

تفسير ابن كثير

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^ج وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^ص وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مرادا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين [ولا متخذي أخدان]) [المائدة : 5] . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . وهكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ، ولم يرد أهل الكتاب

بالكلية ، والمعنى قريب من الأول ، والله أعلم . فأما ما رواه ابن جرير : حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عز وجل : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [المائدة : 5] .

وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا ، حتى هم أن يسطو عليهما . فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة فهو حديث غريب جدا . وهذا الأثر عن عمر غريب أيضا . قال أبو جعفر بن جرير ، رحمه الله ، بعد حكايته الإجماع على إباحتهم تزويج الكتائيات : وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ، كما حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا

أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .وهذا إسناد صحيح ، وروى
الخلال عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن الصلت نحوه .وقال ابن جرير : حدثني
موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن
يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب قال : قال [لي] عمر بن الخطاب : المسلم يتزوج
النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .قال : وهذا أصح إسنادا من الأول .ثم قال : وقد
حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن
الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تتزوج نساء
أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " .ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول
به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به .كذا قال ابن جرير ، رحمه الله .وقد قال
ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ،
عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، وتأول (ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) وقال البخاري : وقال ابن عمر : لا أعلم شركا أعظم من أن تقول
: ربها عيسى .وقال أبو بكر الخلال الحنبلي : حدثنا محمد بن هارون حدثنا إسحاق بن

إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح بن أحمد : أنهما سألا أبا عبد الله
أحمد بن حنبل ، عن قول الله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال : مشركات
العرب الذين يعبدون الأوثان . وقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) قال
السدي : نزلت في عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، فغضب عليها فلطمها ، ثم
فزع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره خبرها . فقال له : " ما هي ؟ " قال :
تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال : "
يا أبا عبد الله ، هذه مؤمنة " . فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها . ففعل ،
فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة . وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى
المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة
ولو أعجبتكم) (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وقال عبد بن حميد : حدثنا
جعفر بن عون ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد
الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى
حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن

على الدين ، فلاأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل " . والإفريقي ضعيف .وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ولجمالها ، ولدينها ; فاظفر بذات الدين تربت يداك " . ولمسلم عن جابر مثله . وله ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " .وقوله : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات ، كما قال تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنة : 10] .ثم قال تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي : ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك ، وإن كان رئيسا سريرا (أولئك يدعون إلى النار) أي : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة (والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) أي : بشرعه وما أمر به وما نهى عنه (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)